بَابُ صَلَاةِ اَلْعِيدَيْنِ

عقده المؤلف لذكر أحاديث صلاة العيد وما يتعلق بها من مسائل:

وتعريف العيد لغة: اسم لما يعود ويتكرر مرة بعد مرة.

وشرعاً: يوم الفطر والأضحى.

ومناسبة الباب هنا: لما تكلم على أحاديث الجمعة التي هي عيد الأسبوع ألحقه بأحكام العيدين وهما عيدا العام وأيضاً العيد والجمعة يشتركان في كثير من الأحكام فلذا أتبع هذا بهذا.

الأعياد في الإسلام ثلاثة فقط: الفطر والأضحى والجمعة.

ولا يشرع إقامة أعياد غيرها وما سواها فمن المحدثات مثل عيد الميلاد، وعيد المولد، وعيد الحب، وكذا أسبوع المساجد ذكر الشيخ ابن عثيمين أنه بدعة ٥/ ١٤٦ الممتع.

فائدة: قال شيخ الإسلام: "يوم النحر أفضل من يوم الفطر وهو أفضل أيام العام ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع" وكان المشركون لهم أعياد قبل الإسلام فأبطلها الله وشرع هذه بدل تلك الأعياد كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود وصححه البغوي والحاكم وابن حجر **عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ « مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ ». قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ ».**

مسألة:حكم التهنئة بالأعياد :أما شعائر الكفر المختصة بهم فيحرم تهنئتم بالاتفاق نقله ابن القيم مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول عيد مبارك ونحوه. أحكام أهل الذمة وراجع كلام شيخ الإسلام في الاقتضاء على أعياد الكفار ٢/ ٥١٧

وأما أعياد المسلمين فالتهنئة بها جائزة كأن يقول تقبل الله منا ومنك، وأحاله علينا وعليك، أو عيدكم مبارك ونحوها، لوروده عن طائفة من الصحابة فقد ورد عن جبير بن نفير قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك" قال ابن حجر سنده حسن ٢/ ٤٤٦ الفتح.

وروى البيهقي عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ : لَقِيتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ فِى يَوْمِ عِيدٍ فَقُلْتُ : تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ فَقَالَ : نَعَمْ تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ ».

وعن محمد بن زياد قال: "كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك" قال أحمد إسناد حديث أبي إمامة إسناد جيد.

وعَنْ أَدْهَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِى الْعِيدَيْنِ : تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا وَلاَ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا.

قال الإمام مالك: "لم نزل نعرف هذا بالمدينة".

وقال الإمام أحمد: "لا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد تقبل الله منا ومنك" ٣/ ٢٩٤ المغني.

ولما سئل عنه شيخ الإسلام قال: "هو مروي عن طائفة من الصحابة ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره" ثم بين أن الابتداء بالتهنئة ليس فيه سنة مأمور بها عن رسول الله ﷺ ولا هو أيضاً منهي عنه ولذا فقد فعله جملة من الصحابة فمن فعله فله قدوة ومن تركه فله قدوة، وما دام أنه ثبت عن الصحابة وفيه تأليف للقلوب ففعله أحسن من تركه والله أعلم ٢٤/ ٢٥٣ الفتاوى ٣/ ٢٩٤ المغني ٢/ ٤٤٦ الفتح

٤٨٥-عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ اَلنَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي اَلنَّاسُ) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ .

الحديث أخرجه الترمذي عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَائِشَةَ به.

وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وقيل فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ الْخَطَأَ مَرْفُوعٌ عَنْ النَّاسِ فِيمَا كَانَ سَبِيلُهُ الِاجْتِهَادَ ، فَلَوْ أَنَّ قَوْمًا اِجْتَهَدُوا فَلَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثِينَ فَلَمْ يُفْطِرُوا حَتَّى اِسْتَوْفَوْا الْعَدَدَ ثُمَّ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَإِنَّ صَوْمَهُمْ وَفِطْرَهُمْ مَاضٍ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ مِنْ وِزْرٍ أَوْ عَيْبٍ ، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الْحَجِّ إِذَا أَخْطَئُوا يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَتُهُ . ذكره الْخَطَّابِيُّ

وقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا : أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعَظِيمِ النَّاسِ) وعليه فلو رأى هلال رمضان أو شوال

أو ذي الحجة ورد الحاكم شهادته فإنه يفعل ما يفعله أميره وجماعة الناس ولا يعتد برؤيته.

٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ اَلصَّحَابَةِ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ اَلنَّبِيُّ ﷺأَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ - رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

الحديث أخرجه ابوداود وغيره عن شُعْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى وَحْشِيَّةَ عَنْ أَبِى عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ به

وصححه إسحاق بن راهويه والخطابي والبيهقي والدارقطني وَ اِبْن الْمُنْذِر وَابْن السَّكَن و اِبْن حِبَّان وَابْن حَزْم وَالْخَطَّابِيّ وَابْن حَجَر والنووي واحتج به أحمد.

قوله(أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ) فيه أنه ينبغي لمن رأى الهلال لرمضان أو للعيد أن يخبر الإمام لينبه العامة به .

قوله(فَأَمَرَهُمْ اَلنَّبِيُّ ﷺأَنْ يُفْطِرُوا) فيه دليل على أن من رد الإمام شهادته لا يعتد بها لأنهم لم يفطروا حتى أمرهم رسول الله ﷺ.

قوله(وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ) فيه دليل على أن الناس إذا أصبحوا يوم الثلاثين من رمضان صائمين ، فشهد رجلان على رؤية الهلال بالأمس ، يأمرهم الإمام بالفطر ويقطعوا صيامهم لأنه ثبت عندهم أن اليوم عيد .

وأما صلاة العيد فإن جاء الخبر قبل الزوال صلى بهم صلاة العيد .

وإن جاء بعد الزوال فالراجح أنه يصلي بهم صلاة العيد من الغد لهذا الحديث (**وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ**)وهو قول أكثر العلماء منهم عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث وإسحاق وأحمد وابن المنذر وأحد قولي الشافعي .

٤٨٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺلَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ -وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ-: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا

الحديث تفرد به البخاري عن عُبَيْدِ الله بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ به مُسْندًا (إِلَّا)قَوْله (**وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا** »فَإِنَّهُ أخرجهَا تَعْلِيقا وأسندها الْإِسْمَاعِيلِيّ فِي «صَحِيحه»

وَرَوَاهُ أَحْمد بِلَفْظ «كَانَ ﷺ(**إِذا كَانَ يَوْم الْفطر لم يخرج حَتَّى يَأْكُل تمرات يأكلهن وترا**) . **وفي الحديث دليل على استحباب أكله تمرات وتراً يوم عيد الفطر قبل الخروج إلى المصلى** ،وعدم أكله في عيد الأضحى: وفي المسند والترمذي من حديث بريدة: (**ولا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي**) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وهو قول أكثر العلماء ومنهم علي وابن عباس قالا هو السنة ،وهو قول الأئمة الأربعة.

ومن الحكم في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ما فيه من المبادرة إلى الفطر في يوم العيد ، ليظهر مخالفته لرمضان حيث كان تحريم الأكل في نهاره .

قال المهلب : إنما كان يؤكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، والله أعلم لئلا يظن ظان أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن تصلى صلاة العيد ، فخشى الذريعة إلى الزيادة فى حدود الله ، فاستبرأ ذلك بالأكل ، والدليل على ذلك أنه لم يكن يأمر بالأكل قبل الغدو إلى المصلى فى الأضحى .

و فيه مخالفة لأهل الكتاب فعن أم الدرداء ، أنها قالت : خالفوا أهل الكتاب ، فإنهم لا يفطرون في أعيادهم حتى يرجعوا .

ومن الحكم أن السنة تأخير الصلاة يوم الفطر ، فيكون الأكل قبل الخروج اسكن للنفس ، بخلاف صلاة النحر ؛ فإن السنة تعجيلها .

وقد رَوَى الإمام أحمد عن عَطَاء ، أنه سَمِعَ ابن عَبَّاس يَقُول : إن استطعتم أن لا يغدوا أحدكم يوم الفطر حَتَّى يطعم فليفعل قَالَ : فَلَمْ أدع أن أكل قَبْلَ أن أغدو منذ سَمِعْت ذَلِكَ من ابن عَبَّاس . قُلتُ : فعلى ماذا تأول هَذَا ؟ قال : أظن سمعه من النبي ﷺ . قال : كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى ، فيقولون : نطعم حتى لا نعجل عن صلاتنا .

وذكر بعضهم معنى آخر ، وهو أن يوم الفطر قبل الصلاة تشرع الصدقة على المساكين بما يأكلونه خصوصا التمر ، فشرع له أن يأكل معهم ويشاركهم ، وفي النحر لا تكون الصدقة على المساكين إلاّ بعد الرجوع من الصلاة ، فيؤخر الأكل إلى حال الصدقة عليهم ، ليشاركهم أيضا .

و قوله(وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا) أخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والحاكم

و قَوْله (**وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا** » أخرجهَا البخاري تَعْلِيقا فالسنة أن يجعلن وترًا استشعارًا للوحدانية ، وكذلك كان يفعل فى جميع أموره .

وَرَوَاهُ الْحَاكِم عن أنس قَالَ : «**مَا خرج رَسُول الله ﷺيَوْم الْفطر حَتَّى يَأْكُل تمرات ثَلَاثًا أَو سبعا أَو خمْسا ، أَو أقل من ذَلِك ، أَو أَكثر من ذَلِك وترا**» .

٤٨٨ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺلَا يَخْرُجُ يَوْمَ اَلْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ اَلْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ - رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

الحديث أخرجه احمد والترمذي من رِوَايَة ثوَّاب بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، به. **وقال الترمذي حَدِيثٌ غَرِيبٌ**.وقَالَ البخاري : لاَ أَعْرِفُ لِثَوَّابِ بْنِ عُتْبَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن القطان وابن الملقن والألباني.

وَقَالَ الْحَاكِم وثوّاب هَذَا قَلِيل الحَدِيث (وَلم يجرح) بِنَوْع يسْقط بِهِ حَدِيثه ، وَهَذِه (سنة عزيزة) من طَرِيق الرِّوَايَة مستفيضة فِي بِلَاد الْمُسلمين .

وَقَالَ ابْن الْقطَّان : هَذَا الحَدِيث عِنْدِي صَحِيح ؛ لِأَن ثوّابًا هَذَا بَصرِي ثِقَة ، وَثَّقَهُ ابْن معِين.وتكلم فيه أَبُو حَاتِم وَأَبُو زرْعَة.

ففيه دليل على أنه يسْتَحب فِي عيد الْفطر أَن يطعم شَيْئا قبل الْخُرُوج إِلَى الصَّلَاة ، وَلَا يطعم فِي عيد الْأَضْحَى حَتَّى يرجع . وقد رَوَاهُ أنس وَبُرَيْدَة وَغَيرهمَا من فعل رَسُول الله ﷺ.

وروى التِّرْمِذِيّ وحسنه عَن عَلّي «إِن من السّنة أَن تخرج إِلَى الْعِيد مَاشِيا وَأَن تَأْكُل قبل أَن تخرج» **وعَن ابْن الْمسيب قَالَ** : «كَانَ الْمُسلمُونَ يَأْكُلُون يَوْم الْفطر قبل الصَّلَاة وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِك يَوْم النَّحْر»

٤٨٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ اَلْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ اَلْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ اَلْحُيَّضُ اَلْمُصَلَّى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث متفق عليه عن أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّد بن سيرين عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا تَعْنِى النَّبِىَّ ﷺأَنْ نُخْرِجَ فِى الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.

وفي لفظ لهما عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِى الْفِطْرِ وَالأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ « لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ».

وفي الحديث فوائد:

ففي قولها(أَمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ اَلْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْن) فيه دليل على أمر النساء بشهود العيدين حتى شوابهن ، لما فيهِ مِن شهود الخير ودعوة المسلمين **فمن السنة الخروج بالنساء والصبيان ليشهدوا الخير ودعوة المسلمين**: لهذا الحديث لكن مع الحرص على تستر النساء وعدم تبرجهن، وقد بوب البخاري في صحيحه "باب خروج الصبيان إلى المصلى" وساق حديث ابن عباس ﷺ في: **(خروجه مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى)** وهو صغير. لكن إن خشي الفتنة بهن لعدم التستر أو فساد طارئ فيبقين في البيت وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ ﷺ ، قَالَتْ **لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوَ مُنِعْنَ قَالَتْ نَعَمْ)**

مسألة:وقد اختلف العلماء في خروج النساء للعيدين على أقوال :

الأول: أنه مستحب ، لحديث أم عطية وحكي عن طائفة من السلف ، منهم علقمة وروي عن ابن عمر ، أنه كان يخرج نساءه . وروى عنه ، أنه كان يحبسهن .

وروى الحارث ، عن علي قال : حق على كل ذات نطاق أن تخرج في العيدين .

ولم يكن يرخص لهن في شيء من الخروج إلا في العيدين .**وهو قول إسحاق وابن حامد.وقال أحمد في رواية : لا أحب منعهن إذا أردن الخروج .**

والثاني : أنه مباح ، غير مستحب ولا مكروه ، حكى عن مالك ، وقاله طائفة من الحنابلة.

والثالث : **أنه مكروه بعد النبيﷺ**، وهو قول النخعي ويحيى الأنصاري والثوري وابن المبارك وأحمد في رواية ، قال : لايعجبني في زماننا ؛ لأنه فتنةٌ واستدل هؤلاء بأن الحال تغير بعد النَّبيّﷺ.وقد قالت عَائِشَةَ رضي الله عنها لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ الله ﷺمَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوَ مُنِعْنَ قَالَتْ نَعَمْ

والرابع : **أنه يرخص فيه للعجائز دون الشواب** ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، ورواية عن أحمد .وروي عن ابن عباس بإسناد فيه ضعف ، أنه أفتى بذلك سعيد بن العاص ، فأمر مناديه أن لا تخرج يوم العيد شابة ، وكل العجائز يخرجن .

الخامس :أنه **يستحب الخروج للعجائز ومن ليست من ذوات الهيئات** وهو **قول الشافعي**: وفسر أصحابه ذوات الهيئات بذوات الحسن والجمال ، ومن تميل النفوس إليها ، فيكره لهن الخروج ؛ لما فيهِ من الفتنة .

والأظهر الأول بشرط تستر النساء وعدم تبرجهن، وَيخرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ لكن إن خشي الفتنة بهن لعدم التستر أو فساد طارئ فلا يؤذن لهن في شهودها ويبقين في البيت

قَوْلهَا : (**وَيَشْهَدْنَ الْخَيْر وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**)فِيهِ اِسْتِحْبَاب حُضُور مَجَامِع الْخَيْر وَدُعَاء الْمُسْلِمِينَ وَحِلَق الذِّكْر وَالْعِلْم وَنَحْو ذَلِكَ للرجال والنساء. لأن الرسول علل ذلك بما فيهِ مِن شهود الخير ودعوة المسلمين .

قَوْلهَا : (**وَيَعْتَزِلُ اَلْحُيَّضُ اَلْمُصَلَّى**) أخذ منه أن مصلى العيدين مسجد ، فلا يجوز للحائض المكث فيهِ ، وإليه ذهب بعض الحنابلة وَالشافعية .

والأظهر أَنَّهُ ليسَ بمسجد ، فللجنب والحائض المكث فيهِ وأما أمر الحيض باعتزال المصلى فإنما هوَ حال الصلاة ؛ ليتسع على النساء الطاهرات مكان صلاتهن ، ثُمَّ يختلطن بهن في سماع الخطبة.

و (**العواتق**) جمع عاتق ، وهي البكر البالغ التي لَم تزوج .

و(**الجلباب**) هي العباءة المغطية للبدن كله ، تلبس فوق الثياب ومنه قول الله (**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ**).

(**وذوات الخدور**) الْخِدْر سِتْر يَكُون فِي نَاحِيَة الْبَيْت يكون للجارية البكر أطلق عليهن ذلك للزومهن الْبُيُوت وعدم خروجهن منها.

٤٩٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ اَلْخُطْبَةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الحديث متفق عليه عن عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ به

وفيه دليل على أن السنة تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ، وعليه عامة أهل العلم ، فالسنة أن تكون خطبتي العيد بعد الصلاة هذا الثابت عن رسول الله ﷺ والصحابة الكرام ﷺ ولم يعلم فيه خلاف إلا عن بني أمية وأول من خطب للعيد قبل الصلاة مروان بن الحكم وقد أنكره عليهم الصحابة لمخالفته السنة والإجماع السابق وفي الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ **شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**.) ونحوه عن ابن عمر،

وفي صحيح مسلم عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ** ».

ونص أهل العلم أن للعيد خطبتان ولا يعلم خلاف في ذلك ، والأحاديث الصحيحة لم تصرح بأنهما خطبتان وإنما اعتمد الفقهاء على ما جاء عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وهو أحد الفقهاء السبعة زمن التابعين أنه قال: "السنة أن يخطب الإمام في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس"

قال الشوكاني وابن باز: "ويعضد هذا القياس على خطبة الجمعة" ومما يوضح هذا إذا وافق عيد يوم الجمعة فمن حضر العيد لم يلزمه حضور الجمعة، فإذا كان العيد يجزئ عن الجمعة ويغني عنها فمعناه أنه يكون مثل الجمعة، والجمعة فيها خطبتان، فكون صلاة العيد تغني عن الجمعة وتجزئ عنها إذا وافق عيد يوم الجمعة فهذا يدلنا على أن صلاة العيدين مثل الجمعة، وأن لها خطبتين،. وقد ورد في هذا حديث عند ابن ماجة إلا أنه مرسل وهو (**أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام**) ٥/ ١٩١ الممتع ٣/ ٢٧٨ المغني ٢/ ٦٠٦ نيل الأوطار.

٤٩١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺصَلَّى يَوْمَ اَلْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ

الحديث متفق عليه عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ، وَلاَ بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْت الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

وفي الحديث دليل على أَنَّهُ لَا سُنَّة لِصَلَاةِ الْعِيد لا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فإذا كانت صلاة العيد في المصلى فالراجح أنه لا يصلى في المصلى قبل العيد ولا بعدها لا الإمام ولا المأموم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد روي أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم رويا أنه لم يصلي قبلها ولا بعدها وكرها الصلاة حتى للمأموم وهما أعلم بما رويا وروي أيضاً عن سلمة بن الأكوع وبريدة رضي الله عنهما أنهم لم يصلوا قبلها ولا بعدها وكذا عن جابر وعلي وابن أبي أوفى، وقال الزهري: "ما علمنا أحداً كان يصلي قبل خروج الإمام" **قال ابن القيم**: "ولم يكن هو عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها" ١/ ٤٤٣ زاد المعاد.

وقال ابن حجر: "والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة" ٢/ ٤٧٦ الفتح.

ويستثنى تحية المسجد إذا صلوا فيه، وهذا قول الإمام مالك وأحمد وإسحاق ٦/ ٩٠ الفتح لابن رجب.

وهذا الكلام في المصلى:أما إذا رجع إلى بيته فإن المشروعية عادت إلى أصلها ولذا يشرع له صلاة الضحى والتنفل المطلق لما روى ابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: **(كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين)** حسنه الحافظ ابن حجر والبوصيري والألباني.

وأما إذا صلوا في العيد في الجوامع لعذر: فلا يجلس المسلم حتى يصلي ركعتين لما روى مسلم في الصحيحين من حديث أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**).

وإذا تأخر الإمام في الخروج لصلاة العيد فيشتغلون بالتكبير والذكر والقرآن كما هو المنقول عن السلف رحمهم الله ولا يشتغل بنوافل الصلاة.

٤٩٢ – وَعَنْهُ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺصَلَّى اَلْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ)أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ

الحديث أخرجه ابوداود عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺصَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ).

قوله(**وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ**) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالاَ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى)

وروى مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺالصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ)

وروى أيضاً عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺالْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ.

وفي هَذَه الأحاديث دَلِيل عَلَى أَنَّهُ لَا يشرع الأَذَان وَالإِقَامَة لِصلاة الْعِيدِ ، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا ،، وَهُوَ الْمَعْرُوف مِنْ فِعْل النَّبِيّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. كانوا يصلون العيد بغير أذان ولا إقامة .

قال الإمام مالك : تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا .

قال ابن رجب واتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث .

وأما قول الصلاة جامعة فقد استحبه بعض العلماء منهم الشافعي قياساً على صلاة الكسوف .ولما روى الزهري قال كان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة .)

والراجح أنه لا يستحب ذلك لعموم الأحاديث ومنها قول جابر ﷺ(**ولا إقامة ولا نداء ولا شيء**)و يدخل فيه نفي النداء وحديث الزهري ضعيف لأنه مرسل.

وفرق بين الكسوف والعيد ، لأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين لهُ ، بل كانوا متفرقين في بيوتهم وأسواقهم ، فنودوا لذلك ، وأما العيد ، فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام .

٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ اَلْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ

الحديث رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ عن عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ به**"وحسنه ابن حجر و الألباني وصححه والبوصيري والحاكم** وقال: سنة عزيزة ، بإسناد صحيح .

وفيه دليل على عدم مشروعية الصلاة قبل العيد في المصلى وهذا عام في حق الإمام والمأموم.

وأما الصلاة في غير المصلى، كالصلاة في البيت أو في المسجد ، إذا صليت العيد في المصلى ، فقال كثير من العلماء لا تكره الصلاة قبلها وبعدها روي ذلك عن بريدة ورافع بن خديج .وروي عن ابن مسعود ، أنه كان يصلي بعد العيد في بيته وهو مذهب أحمد وإسحاق .

٤٩٤ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ اَلْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى اَلْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ اَلصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ اَلنَّاسِ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث متفق عليه عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ به.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهْوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحًى ، أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَقُلْتُ لَهُ غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ)

وهذا الحديث فيه فوائد:

فيه دليل على أن السنة أن تكون خطبتي العيد بعد الصلاة هذا الثابت عن رسول الله ﷺ والصحابة الكرام ﷺ ولم يعلم فيه خلاف إلا عن بني أمية وقد أنكره عليهم الصحابة لمخالفته السنة والإجماع السابق وفي الصحيحين عن ابن عباس ﷺ قال:

(شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) ونحوه عن ابن عمر، وفي صحيح مسلم عن طارق بن شهاب: **(وأول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة مروان بن الحكم فأنكر عليه أبو سعيد)**.

وفيه دليل على أن البداية بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها وإلا لما صلى معه أبو سعيد والله أعلم.

قال بن المنير حمل أبو سعيد فعل النبي ﷺفي ذلك على التعيين وحمله مروان على الأولوية واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو إسماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها والله أعلم .

وفيه دليل على إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة مع بقاء الطاعة وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به.

وفيه دليل على المباحثة في الأحكام والمناظرة للوصول للحق.

وفيه دليل على جواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف.

وفيه دليل على أنه يُسْتَحَبُّ لِلْقَوْمِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْإِمَامَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ ووجوههم إلى القبلة ولَا يَلْزَمُ مِنْ اِسْتِقْبَالِهِمْ الْإِمَامَ تَرْكُ اِسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عَلَى مَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ لقوله(**فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ**).

وفيه دليل على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده وقال الشافعي في الأم بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلي بالمدينة وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة.

وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة، وأنه يقعد بينهما ولم يثبت ذلك من فعله ﷺ، وإنما صنعه الناس قياساً على الجمعة.

وفي الحديث دليل على تقديم الصلاة على الخطبة وتقدم، وعلى أنه لا نفل قبلها .

وفي رواية البخاري دليل على أن أول من اتخذ المنبر في مصلى العيد مروان".

وفيه دليل على بنيان المنبر قال الزين بن المنير وإنما اختاروا أن يكون في المصلى باللبن لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فيؤمن عليه النقل بخلاف خشب منبر الجامع .

ومنها أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم.

٤٩٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اَللَّهِ ﷺ اَلتَّكْبِيرُ فِي اَلْفِطْرِ سَبْعٌ فِي اَلْأُولَى وَخَمْسٌ فِي اَلْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَنَقَلَ اَلتِّرْمِذِيُّ عَنِ اَلْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ .

رواه ابوداود وقَالَ فِي التَّلْخِيصِ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَعَلِيٌّ وَالْبُخَارِيُّ فِيمَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ : إِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

وفي الحديث دليل على أن التَّكْبِير لِلشُّرُوعِ فِي أَوَّل صَلَاة الْعِيد سبعا في الركعة الأولى وخمسا في الثانية.

والأظهر أنها تحسب معها تكبيرة الإحرام والقيام وإلا لكانت ثمانيا وستاً.فإذا بدأ بالصلاة كبر سبع تكبيرات في الركعة الأولى قبل الفاتحة، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة هذا أرجح الأقوال ويدل لذلك ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر وعائشة ﷺ: **(أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً سوى تكبيرتي الركوع).**

وهذا مذهب الإمام أحمد ومالك وأبي ثور واختاره ابن القيم ١/ ٤٤٣ في زاد المعاد وقال شيخ الإسلام: "وأكثر الصحابة والأئمة يكبرون سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية" ٢٤/ ٢٢٠ مجموع الفتاوى

والأفضل أن يرفع يديه في كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد وهذا مذهب الأئمة الثلاثة ، واستدل الجمهور على الرفع في التكبيرات الزوائد بأدلة منها: **عموم حديث وائل حجر ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير)** رواه أحمد وحسنه

الألباني قال الإمام أحمد: "أرى أنه يدخل فيه هذا كله". **وروى الفريابي بسند صحيح** عن الوليد بن مسلم قال: "سألت مالك بن أنس عن ذلك يعني الرفع في التكبيرات الزوائد؟ فقال: نعم ارفع يديك مع كل تكبيرة ولم أسمع فيه شيئاً". **وروى الإمام أبو داود** وصححه الألباني: (**أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته**).

خلافاً لأبي حنيفة حيث رأى أن الرفع في تكبيرة الإحرام دون التكبيرات الزوائد

وقد ورد عن عمر ﷺ أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين وفي سند الأثر ضعف وضعفه الألباني وأُعِلَّ بالانقطاع واختار الرفع الأئمة الثلاثة، ورجحه ابن باز حيث قال: "والسنة رفع اليدين في جميع التكبيرات كما فعل عمر ﷺ وغيره" وشيخنا ابن عثيمين ٥/ ١٨١ الممتع ٣/ ٢٧٢ المغني.

وَجُمْهُور الْعُلَمَاء يَرَون هَذِهِ التَّكْبِيرَات مُتَوَالِيَة مُتَّصِلَة.

ويندب أن يقول بينها ماورد عَنْ اِبْن مَسْعُود ﷺ. أنه قال (**تحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ثم تكبر وتقول مثل ذلك....**) ووافقه حذيفة وأبو موسى أصاب)رواه الطبراني وصححه الألباني وهذا موقوف على ابن مسعود وقول الصحابي حجة إذا لم يخالفه غيره كيف وقد تابعه عليه حذيفة وأبو موسى ﷺ، فيستحب هذا الذكر وهو أولى من السكوت بين التكبيرات وقد ذهب عَطَاء وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد :إلى أنه يُسْتَحَبّ بَيْن كُلّ تَكْبِيرَتَيْنِ ذِكْر اللَّهّ تَعَالَى .

ولو سكت المرء فالأمر فيه واسع إذ ليس فيه شيء مرفوع إلى رسول الله ﷺ، ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ فيها ذكر معين ومما ذكره بعض العلماء من صيغ الذكر أن

يقول الله **أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكـرة وأصـيلاً وصـلى الله عـلى محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً**

وهو معنى قول ابن مسعود ومع ذلك لو أثنى على الله وحمده وصـلى عـلى رسـول الله ﷺ بغيرها لحصل المشروع

قوله (وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا)أي بعد الفراغ من التكبيرات السبع في الأولى تشرع القراءة فيستعيذ بالله ثم يبسمل ثم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها.

والمشروع في صلاة العيد أن يجهر الإمام بالقراءة وهذا قول أكثـر أهـل العلـم كـما نقله ابن المنذر ويدل لذلك الأحاديث التي نقل فيها الصـحابة السـور التـي كـان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بصلاة العيد فإنها دليل على أنه كـان يجهـر بـالقراءة، ولـذا عرفوا قراءته،وأيضاً هي شبيهة بصلاة الجمعة التي يجهر بها، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قال فيه: **(كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيـدين والاستسـقاء)** رواه الـدار قطني فإنه نص في الجهر لكنه حديث ضعيف كما بين ذلك الألبـاني في الإرواء ٣/ ١١٥ لأن مداره على عبد الله بن نافع ومحمد بن عمر الواقدي وهما ضعيفان لكن يغنـي عنه أحاديث الصحابة الذين رووا أن النبي ﷺ: **(كان يقـرأ في العيـدين بالغاشـية، وسبح اسم ربك الأعلى)** فإن الظاهر منها أن النبي ﷺ كان يجهر بهما ولذلك عرفوا أنه قرأ بهما، قال ابن قدامـة: "لا نعلـم خلافـاً بـين أهـل العلـم أنـه يسـن الجهـر بها"٣/ ٢٦٨ المغني.

٤٩٦- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺيَقْرَأُ فِي اَلْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ (ق)، وَ (اقْتَرَبَتْ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

الحديث رواه مسلم عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ **أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺفِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) وَ (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ)**

وروى مسلم عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ **قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ وَفِى الْجُمُعَةِ بِـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِى الصَّلاَتَيْنِ.**

القراءة في صلاة العيد بعد الفاتحة يجزئ فيها أي شيء إلا أن السنة أن يقرأ ما كان رسول الله ﷺ يقرأه وقد ثبت عنه نوعان من القراءة:

الأول: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) كما في حديث النعمان رواه مسلم.

والثاني: (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) وَ (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ)كما في حديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ عند مسلم.

فيشرع للإمام أن يقرأ بهذا مرة وبهذا مرة ويراعي الظروف والأحوال إحياءً للسنة **قال ابن القيم:** "كانت قراءات رسول الله ﷺ في المجامع الكبار كالأعياد ونحوها بالسور المشتملة على التوحيد والمبدأ والمعاد وقصص الأنبياء مع أُممهم وما عامل الله به مَن كذَّبهم وكذَّب بهم من الهلاك، ومن آمن بهم وصدقهم من

النجاة والعافية، فعلى الإمام الاعتناء بما يقرأه في الصلاة وليراعي الأحوال وليختر المناسب لها من القرآن" ١/ ٤٢٢ زاد المعاد. راجع ٥/ ١٩٠ الممتع فيه فائدة جيدة حول إحياء السنن.

قوله(أن عُمَرَ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ) يَحْتَمِل أَنَّ عُمَر ﷺ شَكَّ فِي ذَلِكَ فَاسْتَثْبَتَهُ أَوْ أَرَادَ إِعْلَام النَّاس بِذَلِكَ أَوْ نَحْو هَذَا مِنْ الْمَقَاصِد . وَيَبْعُد أَنَّ عُمَر لَمْ يَكُنْ يَعْلَم ذَلِكَ مَعَ شُهُوده صَلَاة الْعِيد مَعَ رَسُول اللهَّ ﷺمَرَّات وَقُرْبه مِنْهُ .

٤٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺقَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللهَّ ﷺإِذَا كَانَ يَوْمُ اَلْعِيدِ خَالَفَ اَلطَّرِيقَ أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ .

٤٩٨ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوُهُ .

الحديث أخرجه البخاري عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ به.

وفي الحديث دليل على استحباب أن يذهب إلى المصلى من طريق ويرجع من أخرى وهذا عام في حق الإمام والمأموم **وقد استحبه كثير** من أهل العلم وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد .ولو رجع من الطريق الذي خرج منه لم يكره .

ومن الحكم في مخالفة الطريق :١-متابعة لرسول الله ﷺ في هديه. ٢-وليشهد له الطريقان وسكانهما.٣-وليظهر شعار الإسلام ،٤-ولئلا يتضايق الناس ويزدحموا في طريق .٥-وللتفاؤل بتغير الحال إلى الرضى والمغفرة ؛ فإنه يرجى لمن شهد العيد أن يرجع مغفوراً لهُ .٦-وليكثر التقاء المسلمين بعضهم ببعض للسلام والتودد .

وقد روي عن جماعة من الصحابة والتـابعين ، أنهـم كـانوا يتلاقـون يـوم العيـد ، ويدعو بعضهم لبعض بالقبول ورخص فيه الإمام أحمد ، وقال ما أحسـنه ، إلا أن يخاف الشهرة .كأنه يشير إلى أنه يخشى أن يشتهر المعروف بالدين والعلـم بـذلك ، فيقصد لدعائه ، فيكره لما فيه من الشهرة.

٤٩٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ "قَدْ أَبْدَلَكُمُ اَللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ اَلْأَضْحَى، وَيَوْمَ اَلْفِطْرِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

أخرجه ابوداود عن حماد بن سلمة عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ **عَنْ أَنَسٍ به**».

وفي الحديث دليل على أن إظهار السرور في العيدين مندوب، إذ في إبدال عيد الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أنه يفعل في العيدين المشروعين ما فيه توسعة وسرور مما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة.

فالتوسعة على العيال في الأعياد وبسط النفس من كلف العبادة فهو مشروع ولذلك حرم صومها وان الصحابة يلعبون بالدرق والحراب فيها .

وقد استنبط بعض العلماء كراهية الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم.

وأما التهنئة بأعياد الكفار وشعائر الكفر المختصة بهم **فإنها محرمة** بالاتفاق مثـل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول عيد مبارك ونحوه ذكره ابن القيم.

وأما أعياد المسلمين فالتهنئة بها جائزة كأن يقول تقبل الله منا ومنك، وأحاله علينـا وعليك، أو عيدكم مبارك ونحوها، لوروده عن طائفة من الصحابة فقد ورد عـن

جبير بن فقير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك) قال ابن حجر سنده حسن ٢/ ٤٤٦ الفتح.

وهو وارد عن واثلة بن الأسقع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ.

قال الإمام مالك: "لم نزل نعرف هذا بالمدينة".

وقال الإمام أحمد: "لا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد تقبل الله منا ومنك" ٣/ ٢٩٤ المغني. **وقال ابن قاسم**: "ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً بما هو مستفيض بينهم" وقد ورد عن جملة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه لعموم التهنئة بما يحدث الله من النعم ويدفع من نقم، وهناك آثار يحتج بها، ولما فيه من التودد وإظهار السرور إلا أنها ليست سنة مأمورا بها ا.هـ ٢/ ٥٢٢ حاشية الروض بتصرف وزيادة. ٢/ ٤٧٣ الفتح لابن حجر ١/ ٤٤٩ زاد المعاد ٣/ ٢٨٣ المغني (٦ / ١٦٨) الفتح لابن رجب

ولما سئل عنه شيخ الإسلام قال: "هو مروي عن طائفة من الصحابة ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره" ثم بين أن الابتداء بالتهنئة ليس فيه سنة مأمور بها عن رسول الله ﷺ ولا هو أيضاً منهي عنه ولذا فقد فعله جملة من الصحابة فمن فعله فله قدوة ومن تركه فله قدوة، وما دام أنه ثبت عن الصحابة وفيه تأليف للقلوب ففعله أحسن من تركه والله أعلم ٢٤/ ٢٥٣ الفتاوى ص٨٦٠ صلاة المؤمن ٣/ ٢٩٤ المغني ٢/ ٤٤٦ الفتح

مسألة: حفلات تخريج الطلبة أو عند حفظ القرآن هل تدخل في الأعياد؟

رجح شيخنا ابن عثيمين أنها لا تدخل لأمرين:

أولاً:أنها لا تتكرر بالنسبة لهؤلاء الذين احتفل بهم.

ثانياً: أن لها مناسبة حاضرة وليست أمراً ماضياً. ٥/١٤٨ الممتع

٥٠٠- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺقَالَ: مِنَ اَلسُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى اَلْعِيدِ مَاشِيًا)رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ .

الحديث رواه الترمذي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا ، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ.**وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"** لَكِن في سنده الْحَارِث الْأَعْوَر وهو ضعيف .وقد جاءت له شواهد عديدة ومنها مارواه ابن ماجة عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺيَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا.**

وَنحوه عَنْ سَعْدٍ الْقَرْظِ وكلها ضعيفة فلعل الترمذي حسنة لذلك .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وحَدِيثِ عَلِيٍّ أَمْثَلُ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ وَسَعْدٍ الْقَرْظِ

وقال الترمذي وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَأَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) فإذا كان هناك عذر كبعد المسجد ونحوه فلا بأس بالذهاب راكباً.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ وهي وَإِنْ كَانَتْ ضعيفة لَكِنَّ بَعْضَهَا يَعْضِدُ بَعْضاً وَيُؤَيِّدُهَا عُمُومُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ**) متفق عليه فَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ تُشْرَعُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمْعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ .

فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ ويرجع مَاشِيًا ، وممِنْ قاله من الصَّحَابَةِ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَمِنْ الْأَئِمَّةِ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ .

وَقَدْ عَقَدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بَابًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِلَفْظِ : بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ولم يذكر شيئاً من الأحاديث الصريحة شيئاً لضعفها وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَشْيٍ وَلَا رُكُوبٍ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : لَعَلَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى تَضْعِيفِ مَا وَرَدَ فِي النَّدْبِ إِلَى الْمَشْيِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْبَابِ وَحَدِيثَ سَعْدٍ الْقَرْظِ وَحَدِيثَ أَبِي رَافِعٍ ثُمَّ قَالَ : وَأَسَانِيدُ الثَّلَاثَةِ ضِعَافٌ اِنْتَهَى .

٥٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى بِهِمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ اَلْعِيدِ فِي اَلْمَسْجِدِ)رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ .

رواه ابو داود وابن ماجه عن الْوَلِيدِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنَ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَبِى فَرْوَةَ سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللهِّ التَّيْمِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ به.

وصححه الحاكم وضعفه ابن حجر والذهبي والألباني لأن فِي إِسْنَاده رَجُل مَجْهُول وَهُوَ عِيسَى بْن عَبْد الْأَعْلَى بْن أَبِي فَرْوَة الْفَرْوِيّ الْمَدَنِيّ ، وهو مجهول كما ذكره الذهبي وَقَالَ اِبْن الْقَطَّان : لَا أَعْلَم عِيسَى هَذَا مَذْكُورًا فِي شَيْء مِنْ كُتُب الرِّجَال وَلَا فِي غَيْر هَذَا الْإِسْنَاد) فحديثه ضعيف

وفيه دليل على أن النبيﷺ كان يُصَلِّي صَلَاة الْعِيد فِي الصَّحْرَاء إِلَّا إِذَا أَصَابَهُمْ مَطَر فَيُصَلِّي فِي الْمَسْجِد ، فالْأَفْضَل في صلاة العيد أَدَاؤُهَا فِي الصَّحْرَاء فِي سَائِر الْبُلْدَان وَلَوْ اِتَّسَعَ الْمَسْجِد لِلنَّاسِ وَالدليل مُحَافَظَته ﷺعَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِد إِلَّا لِعُذْرِ الْمَطَر وَلَا يُحَافِظ ﷺإِلَّا عَلَى الْأَفْضَل .

وفي حديث أم عطية(**وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى**) وهذا مذهب مالك واحمد .

فالثابت عن رَسُول اللهَّ ﷺ أنه كَانَ يَخْرُج فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ وَهَكَذَا مَنْ بَعْده إِلَّا مِنْ عُذْر مَطَر وَنَحْوه وَكَذَا عَامَّة أَهْل الْبُلْدَان إِلَّا أَهْل مَكَّة .

ويلحق بالعذر الزحام الشديد في الطريق أو المكان الواحد ، فعلى المسلم مراعاة هذه السنة ومع ذلك لو صلوا العيد في المساجد لغير عذر صحة وجاز لهم ذلك والله أعلم.